مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (9)

قطاع اللجان
لجنة الموارد البشرية
التاريخ: 5 ربيع الآخر 1445 هـ
الموافق: 19 أكتوبر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع** للجنة الموارد البشرية عن:

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، **(المحال بصفة الاستعجال)**.
2. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، **(المحال بصفة الاستعجال)**.
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
4. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

علماً بضرورة موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة وفقاً لنص المادة (179) من الدستور على ما أقرته اللجنة لتضمنه أثراً رجعياً في مادته الثانية.

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يرجى ادراجه في اعمال الجلسة القادمة مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١٠/٢٣

رئيس اللجنة

فارس سعد العتيبي

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 5 ربيع الآخر 1445 هـ
الموافق: 19 أكتوبـر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانـعـقـاد العـادي الأول

التقرير التاسع
للجنة الموارد البشرية

عـــــن:

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (ماجد مساعد المطيري - محمد عوض الرقيب - د. محمد حسين المهان - د. محمد هادي الحويلة - محمد هايف المطيري)، المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال.
2. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (د. مبارك حمود الطشه - حمد عادل العبيد - د. محمد حسين المهان - فارس سعد العتيبي - فهد عبد العزيز المسعود)، المحال بتاريخ 2023/7/16 بصفة الاستعجال.
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (عبدالله فهاد العنزي - د. فلاح ضاحي الهاجري - شعيب شباب المويزري - أسامة زيد الزيد)، المحال بتاريخ 2023/8/3.
4. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (بدر نشمي العنزي - بدر سيار الشمري - فارس سعد العتيبي)، المحال بتاريخ 2023/8/7.

الإحـالـــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الموارد البشرية الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه وفقاً لتواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير إلى مجلس الأمة بشأنها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة عدد (4) اجتماعات لدراسة وبحث الاقتراحات المشار إليها، وذلك بتواريخ 2023/7/16 و2023/7/31 و 2023/8/8 و 2023/10/5، ومنها استناداً لنص المادة (53) من اللائحة الداخلية اجتماعات مشتركة مع لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد ممثلة بأعضائها:

- السيد العضو/ أ.د.حمد محمد المطر.
- السيد العضو/ د. عبدالهادي ناصر العجمي.
- السيد العضو/ حمد عبدالرحمن العليان.
- السيد العضو/ د. جنان محسن رمضان.
- السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.

وقد حضر جانباً منها كل من:

- عن وزارة التعليم العالي:

- السيد/ د. عادل علي المانع	وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد/ د. جاسم محمد العلي	مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- السيدة/ لمياء عبدالعزيز الملحم	وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة.
- السيد/ عادل البدر	القائم بأعمال الأمين العام لمجلس الجامعات الخاصة.
- السيدة/ هبه حسين الشطي	الوكيل المساعد للشؤون القانونية.
- السيدة/ وفاء حاجي حسين	الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة.
- السيدة/ ندى العبدالله	مدير إدارة المعادلات.
- السيد/عبدالله عيسى الموسوي	مدير إدارة القضايا والتحقيقات.

- السيد/د.عبدالله المزروعي — عضو لجنة المعادلات.
- السيد/د. محسن محمد المعلم — مستشار وزير التعليم.
- السيد/د. نزار جعفر الخطيب — مستشار وزير التعليم.
- السيد/د. بدر الراجحي — مستشار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد/د.وليد الضبيعي — مستشار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

عن ديوان الخدمة المدنية:

- السيد / د. عصام الربيعان — رئيس ديوان الخدمة المدنية.
- السيدة/ ضياء القبندي — الوكيل المساعد للشؤون القانونية.

عن الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكويت:

- السيد/ عبدالعزيز مشعل العراده — رئيس الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكويت.

عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت (فرع جمهورية مصر العربية):

- السيد/ حامد فهد الجلاوي — الأمين العام للاتحاد.

عن الجمعية الكويتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- السيد/سليمان منصور الخشتي — نائب رئيس الجمعية.
- السيد/محمد صادق القطان — أمين سر الجمعية.

عن اللجنة التنسيقية للجمع بين الوظيفة والدراسة:

- السيد/ خالد طرقي العنزي
- السيدة/ فايزة محمد العنزي

موضوع الاقتراحات بقوانين:

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين (سالفة الذكر) وعلى مذكراتها الإيضاحية، وتبين لها أنها تهدف جميعها إلى إضافة بعض الأحكام على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، حيث تقرر جميعها إعطاء الحق للموظف في الجمع بين الدراسة والوظيفة، لمرحلة الدراسة الجامعية وكذلك مراحل الدراسات العليا، وذلك للحيلولة دون إصدار القرارات المانعة لذلك، والمخالفة لنص الدستور بكفالة الحق في التعليم مع **اختلافات بسيطة** وفقاً للتالي من بيان:

أولاً: الاقتراحين بقانونين الأول والثالث:

جاء الاقتراحان الأول والثالث متطابقين من حيث النص في المادة الأولى منهما على إضافة مادتين جديدتين برقمي (22 مكرراً و22 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، وتناولا على وجه الدقة حق الموظف في الجمع بين الدراسة والوظيفة وفقاً للآتي:

- **بالنسبة لمرحلة التعليم الجامعية** نص الاقتراحان على استبعاد شرط التفرغ لاستكمال الدراسة مع إلزام جهة العمل باعتماد المؤهل الجامعي الذي يحصل عليه الموظف وفقاً لما يضعه مجلس الخدمة المدنية من شروط ومعايير منظمة لذلك.
- **بالنسبة لمراحل الدراسات العليا**، فقد نص الاقتراحان على تخويل مجلس الخدمة المدنية في حال استكمال الموظف دراسته على نفقته الخاصة تحديد الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية باعتمادها على تقديم البحث العلمي شريطة عدم التعارض بين كل من

الدراسة والوظيفة، وألزم كلا الاقتراحين الجهات المختصة وفقاً لما تضعه من شروط وإجراءات بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية التي يحصل عليها الموظف.

ونص الاقتراحين من خلال إضافة نص برقم (22 مكرراً أ) على اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام المادة (22 مكرراً) واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة بشأنها، واستوجبا نشر القرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالجريدة الرسمية، وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً، وتضمنا كلاهما إلزامية تطبيقهما بأثرٍ رجعي وفقاً لما هو وارد في المادة الرابعة في كل منهما.

ويهدف كلا الاقتراحين – حسبما ورد في مذكرتهما الإيضاحية - إلى حسم النزاع القائم فيما يتعلق بإمكانية جمع الموظف بين الوظيفة والدراسة بوضع نص تشريعي يرسخ الحق الدستوري بكفالة الحق في التعليم، ويضع حداً للعراقيل التي توجدها القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية.

ثانياً: الاقتراح بقانون الثاني:

جاء الاقتراح بقانون الثاني في مادته الأولى ناصاً على إضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية تمكن الموظف من الجمع بين الوظيفة والدراسة وفقاً للتنظيم التالي:

- **بالنسبة لمرحلة التعليم الجامعية** يتطابق التنظيم الوارد فيه مع ما ورد في الاقتراحين بقانونين الأول والثالث المشار إليهما أعلاه.
- **بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا**، فقد أعطى الاقتراح الموظف الحق في الجمع حال استكماله الدراسة على نفقته الخاصة ودون اشتراط الحصول على إذن مسبق أو موافقة جهة العمل، شريطة عدم التعارض بين الوظيفة والدراسة ووفقاً لما يضعه مجلس الخدمة المدنية من شروط ومعايير مطلوب توافرها في الدراسة، مع إلزام الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية بشروط ومعايير تحددها هذه الجهات.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- أسند الاقتراح للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها الفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكامه واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة.
- تضمن الاقتراح بقانون الثاني تطبيق أحكامه بأثر رجعي.

ويهدف الاقتراح - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إزالة العقبات والعراقيل عن طريق الراغبين في طلب العلم من العاملين في القطاع الحكومي ورفع الظلم الذي حاق بالكثيرين جراء القرارات غير العادلة الصادرة من مجلس الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي، وإفساح المجال أمامهم لاستكمال دراستهم من خلال إضافة مادة جديدة وحاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي لهم الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة.

ثالثاً: الاقتراح بقانون الرابع:

جاء الاقتراح بقانون الرابع في مادته الأولى ناصاً على إضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية تمكن الموظف من الجمع بين الوظيفة والدراسة ومطابقاً للتنظيم الوارد في البند أولاً (الاقتراحان بقانونين الأول والثالث) فيما يتعلق بمرحلة الدراسة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا وآلية المعادلة، ونص الاقتراح على عدم اشتراط لتصديق القبول الدراسي أو الشهادة الجامعية موافقة جهة العمل، واستفرد الاقتراح بقانون الرابع بحكم خاص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى باشتراط اعتراف وزارة التعليم العالي بالجامعة التي يلتحق بها الموظف على أن يكون عند بدء الالتحاق فقط، وردد الاقتراح بقانون ذات الفكرة الواردة في سالف الاقتراحات بتطبيق أحكامه بأثرٍ رجعي.

ويهدف الاقتراح - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى حسم النزاع والتخبط الوارد بقرارات مجلس الخدمة المدنية بسن تشريع حاسم يعطي الحق للموظف الجمع بين الوظيفة والدراسة، سواء كانت الجامعية أو ما بعد الجامعية.

رأي الجهات المعنية:

رأي ديوان الخدمة المدنية

أولاً: بالنسبة للدراسة داخل الكويت:

أشار ممثلو ديوان الخدمة المدنية إلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم (10) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 18 يوليو 2023 بالموافقة على جمع الموظف بين العمل والدراسة عقب التعيين على نفقته الخاصة دون الحصول على إجازة أو بعثة دراسية وفقاً للشروط التالية:

1. أن تكون الدراسة داخل الكويت، وأن لا تتعارض الدراسة مع أوقات العمل الرسمية بجهة العمل وبما لا يخل بالانتظام في العمل.
2. على الموظف إخطار جهة عمله بالتحاقه بالدراسة على نفقته الخاصة خارج نطاق لائحة البعثات والاجازات الدراسية.
3. على جهة العمل متابعة حالة الموظف ومدى تأثير دراسته على حضوره وانصرافه في مواعيد الدوام المقررة ومدى انتظامه والتزامه بإداء واجباته الوظيفية، وتقع مسئولية ذلك على عاتق الرئيس المباشر والذي يتحمل مسؤولية الاستيثاق عن مدى انتظام الموظف في العمل خلال فترة الدراسة واجراء متابعة دقيقة لحضوره وانصرافه ويخضع الرئيس المباشر للمساءلة التأديبية اذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة فور حدوث أية مخالفات، وعلى الرئيس التالي له مراقبة ذلك.
4. اتخاذ جهة العمل ما يلزم من إجراءات قانونية تجاه ما يثبت لديها من إخلال الموظف الملتحق بالدراسة بواجبات وظيفته ويخضع الموظف للمساءلة التأديبية عن هذا الاخلال في الواجبات وفقاً للمقرر قانوناً.

5. لا يترتب على الجمع بين العمل والدراسة خارج نطاق لائحة البعثات والاجازات الدراسية في حالة الحصول على المؤهل أي التزام بتعديل وضع الموظف أو تغيير وظيفته أو رفع مستواه الوظيفي المصنف أو شغل أي وظيفة إشرافية أو صرف أي بدلات أو مكافآت أو علاوات أو ترتيب أي آثار وظيفية أو مالية اخرى على المؤهل الحاصل عليه.

ومع ذلك يجوز لجهة العمل في إطار سلطتها التقديرية ومدى احتياجها لتخصص المؤهل الحاصل عليه الموظف في حال ما أذا كان تخصص المؤهل ضمن التخصصات المعتمدة في خطة ابتعاث الجهة أن تقرر الاستفادة منه ومن ثم يترتب الآثار المالية أو الوظيفية المرتبطة بذلك.

6. لا يحق للموظف التقدم بطلب تغيير نظام الدوام الخاضع له أثناء فترة دراسته، كما لا يترتب على جمعه بين العمل والدراسة أي التزام على جهة الإدارة بتغيير مواعيد أو نظام الدوام الخاضع له.
7. في حالة جمع الموظف بين العمل والدراسة داخل الكويت عليه أن يلتزم بتقديم الجدول الدراسي كل فصل للتأكد من عدم تعارض مواعيد الدراسة مع العمل.

ثانياً: بالنسبة للدراسة خارج الكويت:

أفاد ممثلو ديوان الخدمة المدنية أن لائحة البعثات المطبقة حالياً تستلزم الكثير من التعديلات، والديوان بصدد إصدار لائحة جديدة تعطي العديد من التسهيلات اللازمة للموظفين في استكمال تحصيلهم العلمي، وقد تمت الموافقة المبدئية عليها بتاريخ 24 مايو 2023 وجاري التحضير لإصدارها بحيث تشمل رفع سن الإيفاد إلى (50) سنة عند تاريخ منح البعثة الدراسية أو الإجازة الدراسية، وإلغاء طلب تقاييم الكفاءة للدبلوم الأكاديمي والبكالوريوس، وتطوير خطة البعثات الدراسية، والعديد من التسهيلات الأخرى.

رأي وزارة التعليم العالي

أولاً: بالنسبة للدراسة في داخل الكويت:

أفادت الوزارة فيما يخص التحاق الموظف بالدراسة في داخل الدولة بما أفاد به ديوان الخدمة المدنية وفقاً لما سبق بيانه في هذا الشأن.

ثانياً: بالنسبة للدراسة خارج الكويت:

أوضحت الوزارة أن قيامها والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي بوضع الضوابط والحدود والخطط التي تضمن الوصول إلى تعليم نوعي ينمو بالمستوى العقلي للشباب لا يعتبر إفتئات على الحق في التعليم إنما هو إعمال وتفعيل واحترام لنص المادة (40) من الدستور، ومن جملة تلك الضوابط التي صدرت بناءً على مرسوم إنشاء كل منهما: أن تكون الشهادات العلمية الصادرة من خارج دولة الكويت قد تم الحصول عليها من خلال الانتظام الكلي بالدراسة والذي يقصد به خلق حالة من التفرغين الذهني والجسدي اللازمين لضمان الاندماج والتواصل الفعلي مع المؤسسة التعليمية المسجل بها الدارس.
وبينت الوزارة أن القول بإمكانية جمع الموظف بين الوظيفة والدراسة خارج دولة الكويت دون الحصول على إجازة دراسية سيؤدي حتماً ومنطقاً إلى الإخلال إما بأداء الموظف لمهامه الوظيفية وواجباته الوظيفية، وعلى رأسها واجب (الالتزام بالتواجد على رأس العمل وتخصيص ساعات العمل الرسمي لأداء مهام وظيفته) من جانب، أو إخلاله بالتواجد في مقر الدراسة في خارج دولة الكويت وعدم الانتظام بالدراسة واللجوء إلى النظام التعليمي (الانتساب - التعليم المفتوح - دراسة الاونلاين - التعليم عن بعد) مما سيؤدي حتماً إلى الإخلال بقواعد وأسس الحصول على تعليم جيد ويؤثر سلباً على سلامة التحصيل العلمي المطلوب من جانب آخر.

وأفادت أن طبيعة الدراسة التقليدية تتطلب التواجد خارج البلاد وتحقيق قدر من التفرغ الذي يتناسب مع طبيعتها وذلك لا يتحقق عند الموظف العامل في القطاعين العام أو الخاص الذي لا يتمتع بإجازة دراسية لارتباطه بعمله وعدم إمكانية التواجد خارج البلاد، والقول بغير ذلك إنما هي دعوة إما للحصول على الدرجة العلمية بطريقة غير مقبولة أو السماح للموظف بالإخلال بواجبات عمله الذي يتقاضى راتباً عليها بسبب تواجده خارج البلاد، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً يضمن سلامة الحصول على الدرجة العلمية من جانب، وضمان المحافظة على واجبات الوظيفة من جانب آخر.

وبينت أن جودة التعليم ومتطلبات التحصيل العلمي السليم تقتضي وضع الضوابط اللازمة لضمان تحققهما فمن ثم كان من أهمها الالتزام بالحضور والمتابعة المستمرة من خلال التفرغ التام للدراسة الأمر الذي دعا إلى حظر الدراسة بنظام الانتساب وعدم معادلة الشهادات لمنتسبيه.

وأفادت الوزارة أن اشتراط التفرغ الدراسي يؤدي حتماً إلى غلق باب الحصول على الشهادات عديمة القيمة العلمية التي يفتقد حاملوها الجدارة والكفاءة العلمية، كما أن السماح للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة شريطة عدم التعارض بين الوظيفة والدراسة إنما هو مجرد قول نظري غير قابل للتطبيق العملي حسبما كشفت عنه التجارب العلمية إذ إنه حتماً وبلزوم قواعد المنطق يوجد تعارض فعلي بين الدراسة والوظيفة إذ إن الجمع بين الدراسة والوظيفة إما سيؤثر عملاً على أداء الموظفين، وإما أن يؤثر على التحصيل العلمي بل أنه سيؤثر على مستوى الأداء في المسارين.

وبينت أن عدم حصول الموظف على إجازة دراسية لاستكمال دراسته خارج البلاد وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها الجهة التابع لها لا تجعله في وضع يمكنه من التفرغ الدراسي بطريقة سليمة، فإن العلة التي دعت إلى حظر الدراسة بنظام الانتساب هي ذاتها العلة التي تدعو إلى حظر الدراسة دون الحصول على الاجازة الدراسية، ولا يحول دون تطلب الحصول على الاجازة الدراسية للدراسة خارج البلاد أن يحصل الموظف على موافقة

من جهة عمله تسمح له بالدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي، استناداً إلى أن تلك الاجازة يجب أن تخضع للقواعد والشروط التي تنظم تمتع الموظف بها في القطاع الحكومي، تلك التي لم تتحقق فهي والعدم سواء ، مما يبقى الموظف في مركز من لم يحصل على الإجازة الدراسية.

وخلصت الوزارة في كتابها المؤرخ بتاريخ 8 أغسطس 2023 **(مرفق بالتقرير)** إلى أن على الموظف الذي يريد استكمال دراسته أن يسلك طريق البعثات أو الإجازات الدراسية وبموافقة جهة عمله على أن تكون الدراسة في مجال الوظيفة، وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً.

وفي كتاب لها بتاريخ 5 أكتوبر 2023 **(مرفق بالتقرير)** حمل عنوان (اقتراح وزارة التعليم العالي بشأن الموازنة بين حق الموظف بالتعليم واستكمال دراسته خارج دولة الكويت دون الإخلال بواجباته الوظيفية) وبالإضافة إلى ما ساقته من مبررات مكررة وفقاً لكتابها السابق بيانه أوضحت ضرورة صدور تشريع أو تعديل تشريعي يضمن سلامة وجودة التعليم وسلامة الحصول على المؤهلات العلمية من جانب وكذلك ما يضمن المحافظة على سلامة وقانونية أداء الموظف لواجبات وظيفته من جانب آخر.

وأشارت في تصورها المقدم إلى عدة تعديلات لائحية يستوجب الأخذ بها للتسهيل على الموظف، ومنها رفع سن الموظف للحصول على إجازة التفرغ الدراسي وعدم إلزام المبتعث أن تكون البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال وظيفته أو ضمن خطة البعثات وزيادة عدد المقاعد المخصصة للبعثات والإجازات الدراسية.

وبينت في ذات التصور إلى إمكانية السماح للموظف بالحصول على أي نوع من الإجازات المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية كبديل لإجازة التفرغ الدراسي متى ما كانت مدتها تحقق الغرض من التفرغ للدراسة وهي الغاية المرتجاة من إجازة التفرغ الدراسي، ومنها (الإجازة بدون مرتب أو إجازة المرافق للزوج المبتعث أو أي إجازة مقررة بموجب القانون).

رأي الاتحاد الوطني لطلبة الكويت (فرع جمهورية مصر العربية):

أكد ممثلو الاتحاد أن العبء الأكبر يقع على وزارة التعليم العالي التي يجب أن تقوم بمراجعة قائمة الجامعات المعتمدة لديها والقيام بتصفية دورية لضمان جودة حقيقة للتعليم، وأشاروا إلى وجود أزمة حقيقة تلت حكم المحكمة الدستورية الصادر في 21 ديسمبر 2022 بوجود آلاف طلبات المعادلة التي تستوجب تحرك تشريعي لرفع الضرر عن الموظفين.

رأي اللجنة التنسيقية للجمع بين الوظيفة والدراسة:

أشار ممثلو اللجنة إلى أن (لائحة معادلة الدرجات العلمية مابعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت) رقم (17) لسنة 2019 والمنشورة بتاريخ 2019/2/10، والتي اشترطت التفرغ، قد مايزت بين الموظفين الدارسين في الجامعات الخاصة داخل البلاد بالتصريح لهم بذلك دون الآخرين من موظفي الدولة راغبي الدراسة خارج البلاد، وهو ما يؤكد أن وزارة التعليم العالي بتلك اللائحة تقوم بمجاملة البعض على حساب الآخر، في محاولة لتكسب الجامعات الخاصة على حساب المواطن مما يثير شبهة التنفيع.

وطالب ممثلو اللجنة بإعادة تقييم الجامعات بحيث لا يمكن السماح والاعتراف بها ومن ثم ترفض وزارة التعليم العالي معادلة مؤهلات خريجيها، حيث يقع على عاتق الوزارة تنظيم هذا الأمر، وبينوا استحداث غالبية الجامعات المعتمدة بعد أزمة فايروس (كورونا) برامج دراسية تتوافق والتعليم عن بعد.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة والاستماع تبين للجنة الآتي:

أولاً: بالنسبة لرأي الجهات المختصة:

- تباطؤ الجهات المعنية وعدم تعاونها بتزويد اللجنة برأيها الفني الدقيق حول الاقتراحات المدرجة على جدول أعمالها للوصول إلى توافق نيابي حكومي حيث أن اللجنة استطلعت بتاريخي 24 يوليو 2023 و27 يوليو 2023 رأي كل من ديوان الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي بشأن الاقتراحات، وألحقت الكتب المرسلة بكتابي استعجال بتاريخ 19 سبتمبر 2023، ولم يأت الرد تحت ذريعة الالتزام بقرار مجلس الوزراء بتخويل إدارة الفتوى والتشريع فقط الحق في إبداء الرأي الفني حول ما يرد إلى الجهات من اقتراحات مقدمة من قبل السادة أعضاء مجلس الأمة، على الرغم من مرور ما يقارب ثلاثة أشهر من تاريخ أول إجراء متعلق بالاقتراحات محل التقرير.
- إن السماح للموظف في الجمع بين الوظيفة والدراسة المشار إليه من قبل ديوان الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي خلال الاجتماعات اقتصر أثره على الدراسة في داخل الكويت فقط، ولا يحقق بشروطه التعجيزية الهدف من كفالة الحق الدستوري في التعليم، وقد جاء متأخراً خصوصاً أن المنع خلال القرارات السابقة كان محصوراً على الجامعات الحكومية دون الخاصة والتي تثقل كاهل الموظف إذا قرر الالتحاق بها، ووجود شبهة تنفيع واضحة لها باقتصار السماح للموظف الدراسة بها دون الجامعات الحكومية.
- عدم وضوح الرؤية الحكومية من خلال الكتابين المؤرخين في 8 أغسطس 2023 و5 أكتوبر 2023 والإفادات المقدمة من ممثليها في الاجتماعات حول السماح أو عدم

السماح للموظف الجمع في الخارج وعدم حسم الموقف الحكومي بهذا الشأن، خصوصاً أن الاقتراحات من ناحية تهدف لرفع كفاءة الوظيفة العامة من خلال رفع المستوى التعليمي لمنتسبيها وتشجيعهم على تطوير تحصليهم وهو ما ينعكس أثره على الوظيفة العامة، ومن ناحية أخرى تخفف الاقتراحات بقوانين محل التقرير العبء على المال العام من خلال استكمال الموظف مراحل تعليمه على نفقته الخاصة ودون اشتراط التفرغ، مما قد تضطر معه الإدارة لشغل مكانه بموظف آخر مما يرهق الميزانية العامة، بل إن كتاب التعليم العالي المُقدم للجنة أوجد حلاً عملياً واضحاً وصريحاً ومقراً لإمكانية تمتع الموظف بأي إجازة مقررة وفقاً للقانون طالما تحقق الغاية أسوة بالتفرغ الدراسي.

- رأت اللجنة ضرورة مواكبة البرامج الدراسية المعتمدة من قبل جهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم لمستجدات الأحداث ومتغيرات الأزمنة من خلال اعتماد البرامج التي تعتمد على التعليم عن بعد، وهو ما أوجده الواقع العملي خصوصا بعد أزمة فايروس (كورونا) من برامج دراسية على كافة المراحل تتماشى وإمكانية الجمع بينها والوظيفة، طالما كانت معتمدة من قبل الهيئات الأكاديمية المختصة، خصوصاً أن وزارة التعليم العالي وحسب التصور المقدم منها (مرفق بالتقرير) في صدد إجراء تعديلات على بعض المواد الخاصة بلائحة البعثات الدراسية بناءً على توصيات مجلس الخدمة المدنية، ومن ضمن تلك التعديلات استحداث مادة للتعليم عن بعد (Online) وفق ضوابط وزارة التعليم العالي.

ثانياً: بالنسبة إلى الاقتراحات بقوانين محل التقرير:

- إن الاقتراحات ترسخ الحق الدستوري بكفالة حق التعليم، ولا يوجد بها شبهة مخالفة دستورية.

- لم تحدد الاقتراحات بقوانين نطاق تطبيق القانون في داخل البلاد أو خارجها، ورأت اللجنة ضرورة النص بشكل واضح وصريح لمنع أي لبس في ذلك، أو تخبط لاحق من قبل الحكومة في قراراتها.
- رأت اللجنة ضرورة إخطار الموظف جهة عمله ليتسنى لها مراقبة التزامه بواجبات وظيفته ومساءلته عن أي إخلال يقع خلال فترة الدراسة، وحتى يتم تعديل وضع الموظف بعد الحصول على المؤهل أو الدرجة العلمية.
- استندت الاقتراحات على فكرة عدم اشتراط التفرغ الدراسي وهو ما أيدته اللجنة، ورأت الأخذ به نتيجة عدة تصورات، ومنها إمكانية استفادة الموظف من أي إجازة أخرى منصوص عليها وفقاً للقانون وبما لا يتعارض والواجبات الوظيفية، وتطور البرامج الدراسية المعتمدة في دول العالم، خصوصاً بعد أزمة فايروس (كورونا) والتي أحدثت نقلة نوعية بهذا الجانب، بالإضافة إلى أن مراحل الدراسات العليا في عدة برامج معتمدة لا تتطلب التفرغ الكلي.
- أخذت اللجنة باتجاه النص صراحة بإلزام الجهات المختصة بمعادلة ما يحصل عليه الموظف من مؤهل أو درجة علمية وهو ما نصت عليه كافة الاقتراحات المنظورة، نظراً لتخويل مجلس الخدمة المدنية وضع الشروط المنظمة لذلك، والتي سوف تكفل التنظيم الأمثل لما سوف يحصل عليه الموظف من مؤهل من جهة معتمدة، وبالتالي حتى لا يواجه الموظف لاحقاً العراقيل أو التعنت من قبل الجهات في مسألة المعادلة.
- أخذت اللجنة النص بإلزام جهة العمل بتعديل الوضع الوظيفي للموظف بعد حصوله على المؤهل وهي النتيجة الطبيعية والدافع الحقيقي للموظف في استكمال تعليمه للنهوض بمستوى الوظيفة العامة كذلك، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالتخصص الوظيفي في ذلك.

- تبنت اللجنة تسوية أوضاع المواطنين المتضررين منذ نشر لائحة (معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت) بتاريخ 10 فبراير 2019، واشترط النص المضاف في المادة الثانية أن يكون الموظف المراد تسوية وضعه قد حصل على مؤهله من جهة معترف بها لدى التعليم العالي لضمان جودة التعليم وتأكيداً عليه أتاح ذات النص تنظيم هذه العملية من خلال وضع الشروط والأحكام المنظمة لذلك.

قرار اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إلى **الموافقة** على الاقتراحات بقوانين، وفق النص كما انتهت إليه اللجنة، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

ولما كانت المادة الثانية من مشروع القانون تنص على تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل في الفترة ما بعد 10 فبراير 2019، وهو ما يعني تطبيقها بأثرٍ رجعي، فأن ذلك يقتضي ضرورة موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، عملاً بنص المادة (179) من الدستور.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

بدر نشمي العنزي

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين وعددها (4).
- **مرفق رقم (4):** كتابي وزارة التعليم العالي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهرس المرفقات

الموضوع	الصفحة
مرفق رقم (1): مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.	22-19
مرفق رقم (2): الجدول المقارن.	32-23
مرفق رقم (3): الاقتراحات بقوانين، وعددها (4).	50-33
مرفق رقم (4): كتابي وزارة التعليم العالي.	72-51

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون

رقم (...) لسنة 2023

بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه نصها التالي:

مادة (22 مكرراً)

" يحق للموظف بعد إخطار جهة عمله الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية أو أي من مراحل الدراسات العليا واستكمالها على نفقته الخاصة، وذلك داخل البلاد أو خارجها شريطة عدم التعارض بينهما.

ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليها الموظف، وفقاً لما تضعه من شروط وإجراءات خاصة بذلك.

وتلتزم جهة العمل بتعديل وضع الموظف بناءً على ما حصل عليه من مؤهل وفقاً لما سبق".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(مادة ثانية)

تلتزم الجهات المختصة بتسوية أوضاع الموظفين ممن حصلوا على مؤهلاتهم من جهة معترف بها خلال الفترة ما بعد 2019/2/10 وفقاً لما تضعه من شروط وأحكام منظمة لذلك.

(مادة ثالثة)

يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره، وتُعلن بالجريدة الرسمية، وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً.

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون رقم (...) لسنة 2023
بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979
في شأن الخدمة المدنية

ترسيخاً للحق الدستوري بكفالة الحق في التعليم، وتطبيقاً لما أوجبه الدستور من اهتمام الدولة خاصة بنمو الشباب العقلي وتشجيع البحث العلمي، ونتيجة لما شهده الواقع العملي من لوائح وقرارات جائرة صادرة من مجلس الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي، جاء الدور لتدخل تشريعي يحسم النزاع والتخبط الوارد بتلك القرارات التي تنتهك حقوق المواطنين بالنص صراحة على جواز جمع الموظف بين الوظيفة والدراسة.

وقد جاء **المشروع** وفقاً لمادته الأولى بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية توازن بين مصلحتين يكمل أحدهما الآخر وهما مصلحة الموظف ومصلحة الوظيفة العامة، من خلال السماح للموظف دون اشتراط التفرغ الكامل استكمال مراحل تعليمه الجامعية أو الدراسات العليا على نفقته الخاصة داخل البلاد أو خارجها، على أن يكون ذلك بعد إخطار جهة عمله، وبشروط يضعها مجلس الخدمة المدنية يراعي فيها الأنظمة والبرامج المعتمدة التي تضمن جودة ما يحصل عليه الموظف من مؤهل أو درجة علمية، وذلك كله شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة.

وألزمت المادة المضافة الجهات المختصة بمعادلة ما يحصل عليه الموظف من مؤهل أو درجة علمية، بالإضافة إلى إلزام جهة عمل الموظف بتعديل وضعه وفقاً لما يحصل عليه من مؤهل مطابق لاختصاص وظيفته.

ونتيجة ما أحدثته لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج الكويت المنشورة بتاريخ 10 فبراير 2019 من منع لمعادلة مؤهل الموظف دون الحصول على تفرغ مما أوقع الضرر على آلاف المواطنين ممن التحقوا بجامعات معترف بها من قبل التعليم العالي، فقد جاء **المشروع** بتسوية أوضاع من حصل على مؤهله بعد تاريخ النشر المشار إليه مع وضع الضوابط والشروط المنظمة لذلك من قبل الجهات المختصة.

ونصت المادة الثالثة من **المشروع** على إصدار مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة مع إعلانها في الجريدة الرسمية، وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية بشكل ورقي وإلكتروني، وألغت المادة الرابعة كل حكم يتعارض مع أحكامه، وجاءت المادة الخامسة كمادة تنفيذية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن:

1- الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (ماجد مساعد المطيري - محمد عوض الرقيب - د. محمد حسين المهان - د.محمد هادي الحويلة - محمد هايف المطيري)، المحال بتاريخ 2023/7/3 بصفة الاستعجال ، وعدد مواده (4).

2- الاقتراح بقانون (الثاني) بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (د. مبارك حمود الطشه - حمد عادل العبيد - د. محمد حسين المهان - فارس سعد العتيبي - فهد عبدالعزيز المسعود)، المحال بتاريخ 2023/7/16 بصفة الاستعجال، وعدد مواده(4).

3- الاقتراح بقانون (الثالث) بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (عبدالله فهاد العنزي - د.فلاح ضاحي الهاجري - شعيب شباب المويزري - أسامة زيد الزيد)، المحال بتاريخ 2023/8/3، وعدد مواده (4).

4- الاقتراح بقانون (الرابع) بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، المقدم من السادة الأعضاء (بدر نشمي العنزي - بدر سيار الشمري - فارس سعد العتيبي)، المحال بتاريخ 2023/8/7، وعدد مواده (4).

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ ، الموافق 29 من اغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور، وعلى المواد 26 و 72 و 73 و 79 و 155 من الدستور، وعلى المرسوم رقم 7 لسنه 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 18 لسنة 1960 بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977، وعلى القانون رقم 9 لسنة 1971 في شان عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى، وعلى القانون رقم 14 لسنة 1974 بشأن الاذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات المعيشة، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 126 السنة 1977، وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي. وعلى المرسوم رقم 2 لسنة 1962 بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 13 يناير سنة 1976 بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال، المعدل بالمرسومين الصادرين في 13 ابريل سنة 1977 وأول يوليو سنة 1978. وعلى المرسوم الصادر في 22 مايو سنة 1976 في شان الادارة المركزية للتدريب، وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا القانون الآتي نصه :	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (22مكرراً)** **إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979** **في شأن الخدمة المدنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة 1979في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً)** **إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979** **في شأن الخدمة المدنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون** **رقم (...) لسنة 2023** **بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً)** **إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979** **في شأن الخدمة المدنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.**

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) تضـــاف مادتـان جديدتـان برقمي (22 مكـرراً / 22 مكـرراً أ) إلى المرســـوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشـــار إليه نصاهما التالي:	**(المادة الأولى)** تضـــاف مـادة جـديـدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لســنـة ١٩٧٩ المشـــار إليـه نصها التالي:	**(مادة أولى)** تضـــاف مـادة جـديـدة برقم (22 مكررا) إلى المرســـوم بـالقـانون رقم (15) لســـنة 1979 المشـــار إليه نصها التالي:	**(مادة أولى)** تضـــاف مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرســـوم بالقانون رقم (15) لســـنة 1979 المشـــار إليه نصها التالي:	**الموافقـة بـإجمـاع الأعضـاء الحاضـرين عـلـى الـنـص كـمـا انتهت إليه اللجنة.**

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (22 مكرراً): " يحق للموظفين الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عملهم باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة. ويحق للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يُشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية، والتي تعتمد على تقديم البحث العلمي. وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليه الموظف وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك".	المادة (22 مكرراً): "يحق للموظف الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عمله باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة. ويحق للموظف إكمال دراسته العليا على نفقته الخاصة دون اشتراط الحصول على اذن مسبق او موافقة من جهة العمل، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة. تلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل او الدرجة العلمية الحاصل عليها الموظف، وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك.	مادة (22 مكرراً): " يحق للموظفين الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عملهم باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك من دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة. ويحق للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية، والتي تعتمد على تقديم البحث العلمي. وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليه الموظف وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك. وفي جميع الاحوال لا يشترط لتصديق القبول الدراسي او الشهادة الجامعية بعد الانتهاء من الدراسة موافقة جهة العمل شريطة ان تكون الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي عند بداية التحاق الموظف بالدراسة في الجامعة ".	**مادة (٢٢ مكرراً)** " يحق للموظف بعد إخطار جهة عمله الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية أو أي من مراحل الدراسات العليا واستكمالها على نفقته الخاصة، وذلك داخل البلاد أو خارجها شريطة عدم التعارض بينهما. ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة. وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليها الموظف، وفقاً لما تضعه من شروط وإجراءات خاصة بذلك. وتلتزم جهة العمل بتعديل وضع الموظف بناءً على ما حصل عليه من مؤهل وفقاً لما سبق".	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.**

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (22 مكرراً أ): " تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام المادة السابقة واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنها ".	تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنه."			**عدم الموافقة على الإضافة حيث رأت اللجنة بأنها تزود تشريعي لا فائدة منه.**

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				(مادة ثانية) تلتزم الجهات المختصة بتسوية أوضاع الموظفين ممن حصلوا على مؤهلاتهم من جهة معترف بها خلال الفترة ما بعد 2019/2/10 وفقاً لما تضعه من شروط وأحكام منظمة لذلك.	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.** **وفقاً لنص المادة (179) فإن إقرار هذه الإضافة تتطلب موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.**

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن القرارات المنفذة لأحكامه بالجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً.	**(المادة الثانية)** يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن بالجريدة الرسمية.	**(مادة ثانية)** يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن القرارات المنفذة لأحكامه في الجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية.	**(مادة ثالثة)** يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره، وتُعلن بالجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً.	الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(مادة رابعة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.**

التعديل الإضافة الحذف

النص الاصلي	نص الاقتراح بقانون الأول والثالث	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الرابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بأثر رجعي. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(مادة خامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	**الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة.**

التعديل الإضافة الحذف

مرفق رقم (3)

الاقتراحات بقوانين وعددها (4).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٤٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ⑤

محمد عوض الرقيب

محمد عوض الرقيب
عضو مجلس الأمة

د. محمد حسين المهان

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الموارد البشرية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٣٤

٢٠٢٣/٧/٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٢ مكرراً / ٢٢ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصاهما التالي:

المادة (٢٢ مكرراً):

" يحق للموظفين الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عملهم باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ويحق للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يُشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية، والتي تعتمد على تقديم البحث العلمي.

وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليه الموظف وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك ".

المادة (٢٢ مكرراً أ):

" تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام المادة السابقة واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنها ".

(المادة الثانية)

يصـــدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صـــدوره وتعلن القرارات المنفذة لأحكامه بالجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

لما كان الدستور الكويتي قد نص على الحق في حرية التعليم وأن الدولة تكفله وترعاه وتشجعه وكان الأصل في ذلك الحق المكفول دستورياً هو جواز الجمع بين الدراسة والعمل وكان من حق الموظف العامل دستورياً وقانوناً أن يرقي بنفسه تعليمياً.

وفي ذلك السياق جاءت القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية والتعليم العالي على نقيض تلك الحقوق وجاءت غير دستورية وأوجدت العراقيل أمام ممارسة تلك الحقوق والتي تشكل معه تلك القرارات تعدياً على حق أصيل من حقوق الإنسان التي حماها الدستور الا وهو حقه في التعليم.

ومن هنا جاء الدور لتدخل تشريعي يحسم النزاع والتخبط الوارد بتلك القرارات التي تنتهك حقوق المواطنين بأن يسن تشريع بقانون وذلك بإضافة مادة جديدة حاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي الحق بين الجمع بين الدراسة سواء كانت الجامعية أو ما بعد الجامعي والوظيفة، وعليه فقد جاء نص المادة الأولى من ذلك التعديل بإعطاء الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة، واختصاص المحكمة الكلية بنظر الأمور المتعلقة بأحكام المادة (٢٢ مكرراً).

ونصت المادة الثانية من المقترح على إعلان القرارات ونصت المادة الثالثة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ونصت المادة الرابعة على تنفيذ القانون بأثر رجعي على جميع الحالات التي سبقت صدوره.

٤٨٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

حمد عادل العبيد

د. محمد حسين المهّان

فارس سعد العتيبي

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

فهد عبد العزيز المسعود

يحال الى لجنة الموارد البشرية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٣٨ ج ٢٠١٣/٧/١٦

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها التالي:

المادة (٢٢ مكرراً):

"يحق للموظف الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عمله باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ويحق للموظف إكمال دراسته العليا على نفقته الخاصة دون اشتراط الحصول على اذن مسبق او موافقة من جهة العمل، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة.

تلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل او الدرجة العلمية الحاصل عليها الموظف، وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك.

تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنه."

(المادة الثانية)

يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن بالجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

ينص الدستور الكويتي في المادة (١٣) على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه"، كما ينص في المادة (١٤) على ان "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي".

وعلى الرغم من ذلك، تأتي القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي على النقيض من ذلك تماما ، ففي حين اطلق النص الدستوري الحق في التعليم بوصفه واحدا من الحقوق الأساسية، من دون قيد او شرط، جاءت القرارات الصادرة عن الجهتين لتضع قيودا وعراقيل امام "الحق في التعلم وطلب العلم"، وهي قيود، ليست فقط "غير دستورية"؛ اذ يأباها الدستور وينكرها جملة وتفصيلا، بل و"غير إنسانية" كونها تحرم الموظف المجد والمجتهد من حقه الطبيعي والمشروع في استكمال دراسته العلمية والارتقاء بمستواه التعليمي، والأهم والأخطر من ذلك انها تتنافى بشكل قطعي مع الشعارات التي ترفعها الدولة عن تشجيع العلم ودعم طلابه، ولا تنسجم بحال مع خطط التنمية والتطوير والتحديث التي تفترض وجوبا توسيع قاعدة العلماء وحملة الشهادات العليا.

لكل ما تقدم كان لزاما على المشرع ان يتدخل لإزالة تلك العقبات والعراقيل من طريق الراغبين في طلب العلم من العاملين في القطاع الحكومي، ورفع الظلم الذي حاق بالكثيرين جراء تلك القرارات غير العادلة او المبررة، وافساح المجال امامهم لاستكمال دراستهم، من خلال تشريع يوقف هذا الجور ويطوي صفحته، وذلك بإضافة مادة جديدة حاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي للعاملين في القطاع الحكومي الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة.

نصـــت المادة الأولى من ذلك التعديل على إعطاء الموظف الحق في الجمع بين الدراســة والوظيفة، وألزمت الجهات المعنية اعتماد المؤهل الدراسي، كما ألزمت مجلس الخدمة المدنية وضع القواعد والشروط المنظمة لممارسة هذا الحق.

وبهدف تشجيع الراغبين باستكمال دراساتهم وتذليل كل العقبات امامهم نصت المادة نفسها على الحق في استكمال الدراسة دون اشتراط الحصول على اذن مسبق او موافقة جهة العمل كون ممارسة الحق لا تستوجب اذنا او تصريحا.

ونصـــت المادة الثانية على أن يصـــدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره واعلانه بالجريدة الرسمية.

أما المادة الثالثة من المقترح فقد نصـت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الرابعة على تنفيذ القانون بأثر رجعي على جميع الحالات التي سبقت صـدوره، بحيث يتسـنى لمن شـرعوا بالدراسـة فعليا أو حصـلوا على مؤهلاتهم او شـهاداتهم الاستفادة من القانون.

٤٤١

٣٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر،

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الله فهاد العنزي

عبد الله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة

د/ فلاح ضاحي الهاجري

يحال للجنة الموارد البشرية
يودع كتاب الأعضاء
٢٠٢٤/١/٣

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٢ مكرراً / ٢٢ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصاهما التالي:

المادة (٢٢ مكرراً):

" يحق للموظفين الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عملهم باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ويحق للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يُشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية، والتي تعتمد على تقديم البحث العلمي.

وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليه الموظف وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك ".

المادة (٢٢ مكرراً أ):

" تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام المادة السابقة واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في شأنها ".

(المادة الثانية)

يصـــدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صـــدوره وتعلن القرارات المنفذة لأحكامه بالجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية ورقياً وإلكترونياً.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بأثر رجعي.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

لما كان الدستور الكويتي قد نص على الحق في حرية التعليم وأن الدولة تكفله وترعاه وتشجعه وكان الأصل في ذلك الحق المكفول دستورياً هو جواز الجمع بين الدراسة والعمل وكان من حق الموظف العامل دستورياً وقانوناً أن يرقي بنفسه تعليمياً.

وفي ذلك السياق جاءت القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية والتعليم العالي على نقيض تلك الحقوق وجاءت غير دستورية وأوجدت العراقيل أمام ممارسة تلك الحقوق والتي تشكل معه تلك القرارات تعدياً على حق أصيل من حقوق الإنسان التي حماها الدستور الا وهو حقه في التعليم.

ومن هنا جاء الدور لتدخل تشريعي يحسم النزاع والتخبط الوارد بتلك القرارات التي تنتهك حقوق المواطنين بأن يسن تشريع بقانون وذلك بإضافة مادة جديدة حاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي الحق بين الجمع بين الدراسة سواء كانت الجامعية أو ما بعد الجامعي والوظيفة، وعليه فقد جاءت نص المادة الأولى من ذلك التعديل بإعطاء الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة، واختصاص المحكمة الكلية بنظر الأمور المتعلقة بأحكام المادة (٢٢ مكرراً).

ونصت المادة الثانية من المقترح على إعلان القرارات ونصت المادة الثالثة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ونصت المادة الرابعة على تنفيذ القانون بأثر رجعي على جميع الحالات التي سبقت صدوره.

٤٥١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدما الاقتراح

بدر نشمي العنزي

بدر سيار الشمري

بدر سيار الشمري
عضو مجلس الأمة

فارس سعد العتيبي

يحال إلى لجنة الموارد البشرية
يوزع على الأعضاء

١٧/ ٨/ ٢٠١٤م

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكررا) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها التالي:

مادة (٢٢ مكرراً):

" يحق للموظفين الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية وتلتزم جهة عملهم باعتماد المؤهل الدراسي الحاصل عليه، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك من دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ويحق للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة، شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية الشروط والمعايير المطلوب توافرها في الدراسة التي لا يشترط فيها الانتظام الكامل واجتياز عدد من المواد الدراسية، والتي تعتمد على تقديم البحث العلمي.

وتلتزم الجهات المختصة بمعادلة المؤهل أو الدرجة العلمية الحاصل عليه الموظف وتحدد تلك الجهات الشروط والإجراءات الخاصة لذلك.

وفي جميع الاحوال لا يشترط لتصديق القبول الدراسي او الشهادة الجامعية بعد الانتهاء من الدراسة موافقة جهة العمل شريطة ان تكون الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي عند بداية التحاق الموظف بالدراسة في الجامعة ".

(مادة ثانية)

يصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون فور صدوره وتعلن القرارات المنفذة لأحكامه في الجريدة الرسمية وفي نشرة رسمية تصدرها الجهة الحكومية.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بأثر رجعي.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

لما كان الدستور الكويتي قد نص على الحق في حرية التعليم وإن الدولة تكفله وترعاه وتشجعه وكان الأصل في ذلك الحق المكفول دستوريا هو جواز الجمع بين الدراسة والعمل وكان من حق الموظف العامل دستوريا وقانونا أن يرقى بنفسه تعليميا.

وفي ذلك السياق جاءت القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية والتعليم العالي على نقيض تلك الحقوق وجاءت غير دستورية وأوجدت العراقيل أمام ممارسة تلك الحقوق والتي تشكل معه تلك القرارات تعديا على حق أصيل من حقوق الإنسان التي حماها الدستور ألا وهو حقه في التعليم.

ومن هنا جاء الدور لتدخل تشريعي يحسم النزاع والتخبط الوارد بتلك القرارات التي تنتهك حقوق المواطنين بأن يسن تشريع بقانون وذلك بإضافة مادة جديدة حاسمة لقانون الخدمة المدنية تعطي الحق بين الجمع بين الدراسة سواء كانت الجامعية أو ما بعد الجامعية والوظيفة، وعليه فقد جاء نص المادة الأولى من ذلك التعديل بإعطاء الحق في الجمع بين الدراسة والوظيفة، ونصت المادة الثانية على إعلان القرارات من قبل الجهات الحكومية المختصة.

ونصت المادة الثالثة من المقترح على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ونصت المادة الرابعة على تنفيذ القانون بأثر رجعي على جميع الحالات التي سبقت صدوره.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

كتابي وزارة التعليم العالي.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

دولة الكويت

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

كويت جديدة
NEWKUWAIT

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

المرجع وت ع / ١٢ / ٨١٧
التاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٢٣

المرجع : وت ع / ١٢ / ق /
التاريخ : / / ٢٠٢٣

مجلس الأمة
_00891_2023

9/08/2023 الموقر

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبه وبعد ،،،

الموضوع: مذكرة بملاحظات وزارة التعليم العالي على الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية مع تقديم تصور من جانب الوزارة في هذا الشأن

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ والمتضمن دعوة المختصين بالوزارة للإجتماع مع لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد ولجنة الموارد البشرية لمناقشة الموضوع سالف الذكر.

يطيب لوزارة التعليم العالي أن تبدي ملاحظاتها على الإقتراح سالف الذكر وذلك من منطلق دورها المستند إليها بموجب قانون إنشائها رقم ١٩٨٨/١٦٤ كما يطيب لها أن تبدي الإقتراح الوارد بكتابنا هذا.

وذلك حرصاً من وزارة التعليم العالي على المصلحة العامة وفي إطار المهام التي أناطها بها قانون إنشائها رقم ١٩٨٨/١٦٤ فإنها ترى في هذا المضمار أنه لا بد من صدور تشريع يضمن سلامة جودة التعليم وسلامة الحصول على الدرجة العلمية من جانب ويضمن المحافظة على واجبات الوظيفية من جانب آخر وذلك تماشياً مع قواعد الدستور

٥٢

وليس تعارضاً إذ أن تنظيم إلتحاق الموظف بالدراسة لا ينطوي على خرقاً على قواعد الدستور **وفيما يلي توضيح ذلك** :-

كفالة الحق في التعليم وفقاً لأحكام الدستور .

تنص المادة رقم (٤٠) من الدستور الكويتي على أن "التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون أو في حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون" .

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

وإعمالاً لهذا النص الدستوري فإن كفالة التعليم واجب على الدولة بإعتبارها حقاً للكويتيين ولكنه حق مقيد وفقاً لما يقرره القانون الذي يضطلع بوضع الضوابط والحدود والخطط التي تضمن تلك الكفالة ومن ذلك كان المرسوم بقانون رقم (١٩٨٨/١٦٤) بإنشاء وزارة التعليم العالي الذي ينص في مادته الاولى على أنه "تتولى وزارة التعليم العالي كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي والبحث العلمي الذي تقوم به كليات ومعاهد التعليم العالي وتوظيفها لخدمة المجتمع والإرتقاء به .... وتلبية إحتياجات البلاد من المتخصصين والفنيين والخبراء ...."

كما صدر المرسوم رقم (٢٠١٠/٤١٧) بإنشاء الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

وبناء عليه فإن قيام وزارة التعليم العالي والجهاز الوطني سالف الذكر بوضع الضوابط والحدود والخطط التي تضمن الوصول إلى تعليم متميز نوعي ينمو بالمستوى العقلي

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

للشباب لا يعتبر إفتئات على الحق في التعليم إنما هو إعمال وتفعيل وإحترام لنص المادة (٤٠) من الدستور ، ومن جملة تلك الضوابط التي سعيا إلى إصدارها كل من وزارة التعليم العالي والجهاز الوطني سالف الذكر إستناداً إلى مرسوم إنشاء كل منهما هي التي تلزم بأن تكون الشهادات العلمية الصادرة من خارج دولة الكويت قد تم الحصول عليها من خلال الإنتظام الكلي بالدراسة والذي يقصد به خلق حالة من التفرغين الذهني والجسدي اللازمين لضمان الإندماج والتواصل الفعلي مع المؤسسة التعليمية المسجل بها الدارس .

<u>– دور الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم</u>

أ– أنه من أجل تحقيق وضمان جودة التعليم والحصول على مخرجات تلبي حاجة المجتمع وعلى مستوى يليق بالغاية المرجوه للنهوض بالبلاد . إرتأى المشرع إنشاء جهاز متخصص وأسند إليه وضع المعايير وسلوك السبل للوصول لهذه الغاية السامية وأطلق يده من كل قيد ومن ثم صدر المرسوم رقم (٢٠١٠/٤١٧) بإنشاء الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم – الذي بموجبه تم تحديد الهدف من إنشائه وتحديد إختصاصاته وصلاحياته حيث جرت نصوصه على النحو التالي :-

مادة (١) : فقرة (٦) والواردة في باب التعريفات عرفت الإعتماد الأكاديمي بانه يشمل <u>الإعتماد المؤسسي والبرامجي</u> لمؤسسات التعليم العالي .

مادة (٢) : ينشأ جهاز يسمى الجهاز الوطني للإعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم ويتبع وزير التعليم العالي .

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

مادة (٣) : يهدف الجهاز إلى تحسين مستوى برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وتحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح بإعتماد مؤهلات خريجيها وذلك من خلال عمليات التقييم المستمر لتلك المؤسسات وبرامجها وفقاً لمعايير هيئات الإعتماد العالمية وصولاً لضبط جودة التعليم العالي .

مادة (٤) : للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه العمل على ما يلي :-

١ – تقييم برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وصولاً إلى رفع مستوياتها .

٢ – تعزيز التعاون مع هيئات الإعتماد الأكاديمي العالمية لمواكبة التطور الأكاديمي والمؤسسي العالي .

٣ – تفعيل التخطيط الجامعي في مؤسسات التعليم العالي بهدف تعزيز الثقة الذاتية لديها .

٤ – تأهيل كوادر وطنية لدى الجهاز قادرة على القيام بأعمال التقييم والإعتماد لمؤسسات التعليم العالي .

٥ – تشجيع ودعم الأبحاث والمؤتمرات وتبادل الخبرات في مجال الإعتماد الأكاديمي .

٦ – تحليل ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة بالإعتماد الأكاديمي بصفة دورية .

٧ – تحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح بإعتماد مؤهلات خريجيها وذلك ضماناً لجودة تعليم هذه المؤسسات .

مادة (٦) : مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تدير الجهاز وله في سبيل ذلك ما يلي :-

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

١ – وضع قواعد ومعايير وضوابط التقييم والجودة والإعتماد الأكاديمي البرامجي والمؤسسي في مؤسسات التعليم العالي .

٢ – تحديد الإجراءات والمقومات المطلوبة لحصول مؤسسات التعليم العالي على الإعتماد الاكاديمي .

٣ – منح الإعتماد الأكاديمي والمؤسسي لمؤسسات التعليم العالي .

٤ – مراجعة الأداء الأكاديمي العالمي بشأن إعتماد برامج مؤسسات التعليم العالي وذلك للإستفادة منه .

٥ – التنسيق مع جهات الإعتماد الاكاديمي العالمية بشان إعتماد برامج مؤسسات التعليم العالي.

[redacted] – أن الجهاز في سبيل تحقيق الغاية من إنشائه قد أصدر عدة قرارات لضبط العملية التعليمية ضماناً للجودة والتي من بينها القرار رقم (٢٠١٤/٥) والذي ينص على الأتي :-

مادة أولى : يراعى عند تحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت المعايير التالية :-

١ – أن تكون المؤسسة حاصلة على الإعتماد الاكاديمي المؤسسي من إحدى الهيئات المختصة بالإعتماد الأكاديمي في الدولة التي فيها مقر المؤسسة .

٢ – أن تكون البرامج الأكاديمية بالمؤسسة معتمدة إعتماداً أكاديمياً وبرامجياً من إحدى هيئات الإعتماد الأكاديمي البرامجي المعتمدة من قبل الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

٣ – أن يكون مستوى برامج التخصص التي تقدمها الجامعة متميزاً ، قياساً لقوائم التصنيف العالمية المعتمدة من قبل الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

٤ – أن يكون للجامعة سياسة قبول وتحويل معلنة ومطبقة على جميع الطلبة .

٥ – أن تتبع الجامعة نظام الحضور المنتظم خلال الإسبوع الدراسي .

٦ – تقارير الزيارات الميدانية للجامعة من قبل الوفود الأكاديمية .

٧ – تقرير المكاتب الثقافية المتعلقة بالجامعة .

٨ – المعلومات المستوفاة من الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

ولضمان تحقيق التوازن بين حق الموظف في الإلتحاق بالتعليم وحصوله على تعليم جيد من ناحية وضمان محافظته على واجبات الوظيفة من ناحية أخرى يجب التفرقة بين الإلتحاق بالتعليم داخل الدولة والإلتحاق بالتعليم في الخارج وفيما يلي نتناول كل من الفرضين على حده:

أولاً : فيما يختص بالتعليم خارج الدولة فإنه لابد أن يكون بطريق الإنتظام الكلي وذلك للأسباب الأتية:-

أن طبيعة الدراسة التقليدية تتطلب التواجد خارج البلاد وتحقيق قدر من التفرغ الذي يتناسب مع طبيعتها فإن ذلك لا يتحقق عند الموظف العامل في القطاعين العام أو الخاص الذي لا يتمتع بإجازة دراسية ، لإرتباطه بعمله وعدم إمكانيته التواجد خارج البلاد ، وأن القول بخلاف ذلك إنما هي دعوة إما للحصول على الدرجة العلمية بطريقة غير مقبوله

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

او السماح للموظف بالإخلال بواجبات عمله الذي يتقاضى راتباً عليها بسبب تواجده خارج البلاد ، الامر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً يضمن سلامة الحصول على الدرجة العلمية من جانب ، وضمان المحافظة على واجبات الوظيفة من جانب أخر .

أن تحصيل الطلبة لدراستهم التي التحقوا بها خارج البلاد ، لا يتأتي - إذا كانوا موظفين في جهات حكومية - إلا إذا تفرغوا لتلك الدراسة وانتظموا فيها ، وذلك لضمان تزودهم بالقدر اللازم من العلوم التي تخصصوا فيها، متوخين في ذلك أن تكون الشهادات العلمية التي يحصلون عليها معبرة بحق عن عمل متصل وجهد علمي دؤوب بذلوه على امتداد سنين دراستهم ولغلق باب الشهادات عديمة القيمة العلمية التي يفتقد حاملوها الجدارة والكفاءة العلمية ، وما ذلك إلا توكيداً لحقيقة أن التعليم بقدر ما هو حق للفرد على مجتمعه ، فإنه - وبذات القدر - أداة هذا المجتمع إلى التقدم والنماء .

أن جودة التعليم ومتطلبات التحصيل العلمي السليم تقتضي وضع الضوابط اللازمة لضمان تحققهما فمن ثم كان من أهمها الإلتزام بالحضور والمتابعة المستمرة من خلال التفرغ التام للدراسة الأمر الذي دعى إلى حظر الدراسة بنظام الإنتساب بإصدار القرار الوزاري رقم (١٩٩٤/٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ وعدم معادلة الشهادات وفق القرار الإداري رقم (١٩٩٧/١٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧.

أن الدراسة بنظام الإنتساب أو نظام التعليم المفتوح أو الإنتظام الجزئي بالدراسة أو الأونلاين والدراسة عن بعد ، لا تحقق القدر المتيقن من جودة التعليم لذا قررت لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة خارج دولة الكويت والصادرة في ٢٠١٩/٢/٣ في المادة (١١) فقرة (٦) عدم النظر في معادلة الدرجات العلمية التي تعتمد

البدالة: ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي: ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس: ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب: ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

البرامج غير التقليدية في الدراسة ومنها التعليم عن طريق الإنتساب ، مما يفهم منه إعتماد الدراسة للبرامج التقليدية فقط.

وتأكيداً على ذلك فقد قررت المادة (١١) فقرة (٥) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة خارج دولة الكويت على عدم النظر في معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في القطاعين الحكومي وغير الحكومي دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة لكامل الفترة المحددة للدراسة .

ووفقاً لأحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية "قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٦/١٠ وتعديلاتها وقرار الديوان ٨٦/٤ تشترط أن يكون الموفد (المجاز) متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة وذلك وفقاً للمادة (٢٥ من اللائحة) بما يعني ضرورة الحصول على إجازة دراسية من جهة العمل تحقيقاً لمبدأ "عدم الجمع بين الدراسة والوظيفة" .

بالبناء على ما تقدم فإن إلتحاق الموظف بالدراسة خارج البلاد لابد أن يكون بطريق الإنتظام الكلي الذي يقتضي الحصول على إجازة تفرغ دراسي – الأمر الذي يقتضي إصدار لائحة تنظم موضوع الإجازات الدراسية بما لا يخل بجودة أداء الجهاز الإداري .

ثانياً: فيما يختص بالتحاق الموظف بالدراسة داخل الدولة فقد صدرت موافقة من مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ وقرر الموافقة على جمع الموظف بين العمل والدراسة عقب التعيين على نفقته الخاصة دون الحصول على إجازة أو بعثة دراسية وبين الشروط التي يجب على الموظف أن يلتزم بها .

البدالة: ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي: ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس: ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب: ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

ثالثاً : توضيح الموازنة ما بين حق الموظف الإلتحاق بالدراسة خارج دولة الكويت من جانب وضمان جودة التعليم وسلامة التحصيل العلمي وجودة المؤهلات العلمية الحاصل عليها من جانب آخر :-

أن تقرير حق الموظف في الجمع بين الوظيفة والدراسة الجامعية " لا يحقق المصلحة العامة ولا بد من وضع أطر وقواعد لتنظيم هذ الحق بما يكفل الموازنة بين جودة أداء الجهاز الإداري للدولة . وإستعمال الموظف حقه في التعليم ، كما أنه يحرم الدولة من الإرتقاء بمستوى الأداء الوظيفي من خلال الحصول على تعليم جيد وفي تخصصات تفيد الدولة على المستوى العام والقضاء على البطالة المقنعة لبعض حاملي الشهادات التي ليس عليها طلب في سوق العمل في ظل وجود ندره في تخصصات أخرى – وهي غاية عمدت إليها قواعد الدستور ومن أجلها إصدر المشرع عدة تشريعات بإنشاء وزارات وأجهزة ومؤسسات متخصصة وأسند لكل منها دور في سبيل تحقيق الغاية – كوزارة التعليم العالي والجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم وديوان الخدمة المدنية.

إن إشتراط التفرغ الدراسي يؤدي حتماً إلى غلق باب الحصول على الشهادات عديمة القيمة العلمية التي يفتقد حاملوها الجدارة والكفاءة العلمية .

كما أن السماح للموظفين إكمال دراستهم العليا على نفقتهم الخاصة شريطة عدم التعارض بين الدراسة والوظيفة إنما هو مجرد قول نظري غير قابل للتطبيق العملي حسبما كشفت عنه التجارب العملية إذ انه حتماً وبلزوم قواعد المنطق يوجد تعارض فعلي بين الدراسة والوظيفة إذ ان الجمع بين الدراسة والوظيفة إما سيؤثر عملاً على أداء

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

الموظف وإما أن يؤثر على التحصيل العلمي بل أنه سيؤثر على مستوى الأداء في المسارين .

ولما كان من قواعد التفسير للنصوص القانونية واللائحية ما يقوم على "دلالة المفهوم" التي تقتضي البحث عما يمكن فهمه وإستنتاجه من مفهوم النص بطرق القياس المختلفة ، ومنها الإستنتاج بمفهوم الموافقة وذلك بإعطاء الحكم الذي تقرره قاعدة قانونية تحكم حالة معينة لحالة أخرى لم يرد بشأنها قاعدة لإتحادهما معاً في العلة التي سنت من أجلها القاعدة القانونية وعليه فلا حرج من أسقاط حكم عدم جواز الدراسة بنظام الإنتساب على حالة الدراسة التي تتم دون الحصول على الإجازة الدراسية لإتحادهما في العلة ، فالأصل في الأمرين أن يتما دون حالة التفرغ الدراسي المطلوب لنيل الدرجة العلمية .

أن عدم حصول الموظف على إجازة دراسية لإستكمال دراسته خارج البلاد وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها الجهة التابع لها لا تجعله في وضع يمكنه من التفرغ الدراسي بطريقة سليمة فإن العلة التي دعت إلى حظر الدراسة بنظام الإنتساب (التفرغ الدراسي السليم) هي ذاتها العلة التي تدعو إلى حظر الدراسة دون الحصول على الإجازة الدراسية . ولا يحول دون تطلب الحصول على الإجازة الدراسية للدراسة خارج البلاد أن يحصل الموظف على موافقة من جهة عمله تسمح له بالدراسة خارج أوقات الدوام الرسمي ، إستناداً إلى أن تلك الإجازة يجب أن تخضع للقواعد والشروط التي تنظم تمتع الموظف بها في القطاع الحكومي ، تلك التي إن لم تتحقق فهي والعدم سواء ، مما يبقي الموظف في مركز من لم يحصل على الإجازة الدراسية .

أنه تحقيقاً للحصول على تعليم جيد فإنه يبغي على المواطن الكويتي الذى يشغل وظيفة عامة في الدولة ويرغب في مواصلة التعليم والدراسة في أي مرحلة (ليسانس -

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه في الجامعات والمعاهد خارج دولة الكويت أن يتحصل على موافقة وزارة التعليم العالي وديوان الخدمة المدنية قبل التحاقه بتلك الجامعة أو المعهد وذلك بغرض بحث توافر الشروط اللازمة فيها بأن تكون جامعة معتمدة ، وأن يكون البرنامج الدراسي متوافقا مع القواعد والنظم داخل الكويت، وأن تكون الإجازة في مجال الوظيفة التي يشغلها وضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية.

كما يشترط فيه التفرغ التام للدراسة مما يعنى حصوله على اجازه دراسية من جهة عمله أو بعثة دراسية من قبل ديوان الخدمة المدنية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ، وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض الإجازة الدراسية ، **خلاصة القول أن على الموظف الذى يريد استكمال دراسته أن يسلك طريق البعثات أو الاجازات الدراسية وبموافقة جهة عمله على أن تكون الدراسة في مجال الوظيفة** ، وأن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته، والغرض من كل تلك الشروط والقيود تلبية احتياجات دولة الكويت من المتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف التخصصات والمجالات تحقيقا لخطط التنمية والإسهام في تقدمها في مختلف التخصصات ولتنفيذ الخطط المنظمة لسوق العمل وحاجاته وحتى لا تضيع جهود الدولة والدارسين هباء منثورا بالحصول على مؤهلات لا طائل من ورائها والتي لا تستفيد منها في تنفيذ خطط التنمية والتطوير بها في كافة أجهزتها، ومن غير هذه الضوابط والشروط فإن الباب سيفتح على مصراعيه أمام كافة موظفي الدولة لاستكمال دراستهم في خارج البلاد والحصول على شهادات علمية لا تحتاج لها الإدارة في مجال الوظيفة العامة وتحقيق الصالح العام وكل ذلك عملا بنص المادة (١٣) من الدستور التي ناطت بالدولة كفالية ورعاية التعليم ، والمادة (١٤) منه والتي كلفت الدولة بمهمة رعاية البحث العلمي

البدالة: ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي: ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس: ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب: ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

دولة الكويت

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

كويت جديدة
NEWKUWAIT

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

المرجع و ت ع / ١١ / ٨١٧
التاريخ ٢٠٠٣ / ٨ / ٨

- ولا يقال في هذا المقام أن إشتراط حصول الموظف على إجازة دراسية إذا ما أراد الإلتحاق بالدراسة أن في ذلك مصادرة للحق في التعليم المنصوص عليه دستورياً ذلك لأن تلك القرارات الحاكمة لا تعدو ان تكون تنظيماً لحق التعليم وليس مصادرة له وأن ذلك يتأتى بموجب الإختصاصات التي أسندها المشرع في جزء منها إلى ديوان الخدمة المدنية وآخر إلى مجلس الخدمة المدنية وثالث إلى وزارة التعليم العالي كلاً وفقاً لقانون إنشائها وتحديد إختصاصاتها .

آملين أن يلاقي إقتراحنا هذا قبولاً لدى مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

د . جاسم محمد عبدالله الاستاد

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة
ووزير التعليم بالوكالة

د. جاسم محمد عبدالله الاستاد
وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة
ووزير التعليم بالوكالة

لحال) لجنة شؤون التعليم والتفاوض والإرشاد
ولجنة شؤون الدراسات العليا

٨/٨/٢٠٠٣ ع

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait

دولة الكويت

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

كويت جديدة
NEWKUWAIT

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

المرجع وت ع/١٢/١١٩٠
التاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون

الموقر

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
I_02695_2023
08/10/2023

تحية طيبة وبعـــد،،،

الموضوع : اقتراح وزارة التعليم العالي بشأن الموازنة بين حق الموظف بالتعليم واستكمال دراسته خارج دولة الكويت دون الإخلال بواجباته الوظيفية

بالإشـــارة إلـــى الموضـــوع أعـــلاه ، يســـعدنا أن نرفـــق لمعـــاليكم كتـــاب إدارة القضـــايا والتحقيقـــات رقـــم (و ت ع/12/ق/4338) المـــؤرخ 2023/10/4 والمتضـــمن اقتـــراح وزارة التعلـــيم العـــالي بشـــأن الموازنـــة بـــين حـــق الموظـــف بـــالتعليم واســـتكمال دراســـته خـــارج دولـــة الكويـــت دون الإخـــلال بواجباتـــه الوظيفيـــة وذلـــك لتقديمـــه للسيد/ رئيس لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد.

للتفضل بالعلم والإحاطة وإتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن.

مع خالص التحية ووافر التقدير ،،،،

د. عادل علي إبراهيم المانع
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي

د. عادل علي إبراهيم المانع
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي

لحال إ/ لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد
٢٠٢٣/١٠/٨

البدالة: ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي: ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس: ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب: ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait
www.moho.edu.kw

المرجع : وت ع / ١٢ / ق / ٤٣٣٨
التاريخ : ٤ / ١٠ / ٢٠٢٣

المحترم — السيد د./ وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
بواسطة

المحترم — السيد / وكيل وزارة التعليم العالي
تحيه طيبه وبعد،،،

الموضوع: إقتراح وزارة التعليم العالي بشأن الموازنة بين حق الموظف بالتعليم وإستكمال دراسته خارج دولة الكويت دون الإخلال بواجباته الوظيفية

لما كانت العلاقة التي تربط الموظف العام بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر من الجهات المختصة (كقانون الخدمة المدنية – نظام الخدمة المدنية وغيرها) والتي يترتب عليها فرض واجبات وظيفية على الموظف العام الإلتزام بها وكذلك ترتب حقوق وظيفية ، وعلى رأس تلك الواجبات الوظيفية ضرورة إلتزام الموظف بالتواجد على رأس العمل وتخصيص ساعات الدوام الرسمي لأداء المهام الوظيفية المكلف للقيام بها مقابل إستحقاق الموظف للراتب الشهري وما يتضمنه من مستحقات مالية مرتبطة بأدائه لمهام وظيفته .

وحيث أن الحق في التعليم مكفولاً وفقاً لأحكام الدستور الكويتي حيث نصت المادة رقم (٤٠) على أن (التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون أو في حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون) .

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

وإعمالاً لهذا النص الدستوري فإن كفالة التعليم واجب على الدولة بإعتبارها حقاً للكويتيين ولكنه حق مقيد وفقاً لما يقرره القانون الذي يضطلع بوضع الضوابط والحدود والخطط التي تضمن تلك الكفالة ومن ذلك كان المرسوم بقانون رقم (١٩٨٨/١٦٤) بإنشاء وزارة التعليم العالي والذي ينص في مادته الأولى على أن (تتولى وزارة التعليم العالي كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي والبحث العلمي الذي تقوم به كليات ومعاهد التعليم العالي وتوظيفها لخدمة المجتمع والإرتقاء به ... وتلبية إحتياجات البلاد من المتخصصين والفنيين والخبراء) ، كما صدر المرسوم رقم (٢٠١٠/٤١٧) بإنشاء الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

وبناء عليه فإن قيام وزارة التعليم العالي والجهاز الوطني سالف الذكر بوضع الضوابط والحدود والخطط التي تضمن الوصول إلى تعليم متميز نوعي ينمو بالمستوى العقلي للشباب لا يعتبر إفتئات على الحق في التعليم إنما هو إعمال وتفعيل وإحترام لنص المادة (٤٠) من الدستور ، ومن جملة تلك الضوابط التي سعيا إلى إصدارها كل من وزارة التعليم العالي والجهاز الوطني سالف الذكر إستناداً إلى مرسوم إنشاء كل منهما هي التي تلزم بأن تكون الشهادات العلمية الصادرة من خارج دولة الكويت قد تم الحصول عليها من خلال الإنتظام الكلي بالدراسة والذي يقصد به خلق حالة من التفرغين الذهني والجسدي اللازمين لضمان الإندماج والتواصل الفعلي مع المؤسسة التعليمية المسجل بها الدارس .

المخالفات القانونية والآثار السلبية المترتبة على السماح للموظف بالجمع بين الوظيفة والدراسة (خارج دولة الكويت) دون الحصول على تفرغ دراسي وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك :

حيث أن القول بإمكانية جمع الموظف بين الوظيفة والدراسة خارج دولة الكويت دون الحصول على إجازة دراسية سيؤدي حتماً ومنطقاً إلى الإخلال إما بأداء الموظف لمهامه الوظيفية

وواجباته الوظيفية وعلى رأسها واجب (الإلتزام بالتواجد على رأس العمل وتخصيص ساعات العمل الرسمي لأداء مهام وظيفته) من جانب ، أو إخلاله بالتواجد في مقر الدراسة في خارج دولة الكويت وعدم الإنتظام بالدراسة واللجوء إلى النظام التعليمي (الإنتساب / التعليم المفتوح/ دراسة الأونلاين / التعليم عن بعد) مما سيؤدي حتماً إلى الإخلال بقواعد وأسس الحصول على تعليم جيد ويؤثر سلباً على سلامة التحصيل العلمي المطلوب من جانب آخر .

ما هو الدليل على حتمية توافر مخالفات قانونية وآثار سلبية مترتبة على السماح للموظف بالجمع بين الوظيفة والدراسة في خارج دولة الكويت دون الحصول على إجازة دراسية أو تفرغ دراسي وفقاً للقانون؟

ووفقاً لما هو سابق البيان فإن الموظف يلتزم قانوناً بالتواجد في مقر العمل وتخصيص ساعات العمل الرسمية لأداء مهام وظيفته وفي حال إلتحاقه بالدراسة خارج دولة الكويت بإحدى الجامعات عن طريق النظام التعليمي (الإنتظام بالدراسة) ودون الحصول على إجازة دراسية أو تفرغ علمي من جهة العمل فهو بذلك إما سوف يخل بأداء واجبات وظيفته أو بأن يلتحق بالنظام التعليمي (الإنتساب / التعليم المفتوح / الدراسة عن بعد .....) فمن غير المنطقي أن ينتظم الموظف بالدراسة خارج دولة الكويت وينتظم كذلك بالتواجد في مقر العمل وأداء واجبات وظيفته في ذات الوقت .

رؤية ومقترح وزارة التعليم العالي حول الجمع بين الوظيفة والدراسة ووضع الحلول الواقعية والمرنة :-

وإنطلاقاً لما هو سالف البيان فإن وزارة التعليم العالي ترى في هذا الشأن بانه لابد من صدور تشريع أو تعديل تشريعي يضمن سلامة وجودة التعليم وسلامة الحصول على المؤهلات العلمية من جانب وكذلك بما يضمن المحافظة على سلامة وقانونية أداء الموظف لواجبات وظيفته من جانب آخر وذلك وفقاً للتفصيل الأتي :

أولاً : التعديلات التشريعية فيما يتعلق بحصول الموظف على التفرغ الدراسي أو الإجازة الدراسية أو إجازة مصرح له بها من جهة عمله بما يجعلها أكثر مرونة :-

أ – رفع الحد الأقصى للسن أو للمرحلة العمرية التي يجوز خلالها للموظف الموفد أو المبتعث أو المجاز الحصول على إجازة التفرغ الدراسي (المادة -٩- من لائحة البعثات والإجازات الدراسية قد إشترطت ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة عن ٤٠ سنة) .

ب – عدم إلزام الموظف المبتعث بأن تكون البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال وظيفته التي يشغلها وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة (البند رقم ٣ من المادة رقم ٨ من لائحة البعثات والإجازات الدراسية قد إشترطت أن تكون البعثة أو الإجازة في مجال الوظيفة) .

وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار بان حق الموظف بإختيار التخصص الدراسي وحقه في التعليم وحصوله على مؤهل علمي لا يتعارض مع حق جهة الإدارة وصلاحيتها في تعديل وضعه الوظيفي أو ترفيع وضعه الوظيفي أو تعديل المسمى الوظيفي تحقيقاً للصالح العام والمصلحة العامة والخاصة.

ج – زيادة عدد المقاعد المخصصة لإيفاد أو إبتعاث أو إجازة الموظفين للدراسة في جميع الجهات الحكومية وذلك لتبسيط إمكانية الحصول عليها .

د – السماح للموظف بالحصول على أي من الإجازات المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية كبديل لإجازة التفرغ الدراسي متى ما كانت مدتها تحقق الغرض من التفرغ للدراسة وهي الغاية المرتجاه من إجازة التفرغ الدراسي وعلى سبيل المثال لا الحصر (إجازة المرافق للزوج المبتعث) متى ما كانت الدراسة في مقر بعثة الزوج المبتعث ، وكذلك الإجازة بدون مرتب او أي إجازة مقررة بموجب القانون .

هـ - حصول الموظف المجاز دراسياً على راتبه كاملاً شاملاً جميع البدلات والمكافآت التي يحصل عليها وهو على رأس عمله وذلك حتى يتسنى له الوفاء بإلتزاماته الدراسية (تنص المادة

١٥ من لائحة البعثات والإجازات الدراسية على إستحقاق الموظف المجاز بمرتب كامل خلال مدة الإجازة مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط) .

ع – إمكانية السماح لمن يشغل وظيفة تندرج تحت نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي (ملحق ثقافي / رئيس المكتب الثقافي/ المكتب الصحي / المكتب العسكري .... إلخ) وموظفي المكاتب الثقافية بالخارج من الكويتيين ومن في حكمهم بالإلتحاق بالدراسة في ذات الدولة (مقر البعثة الدبلوماسية) في حال عدم تعارض الدراسة مع مواعيد العمل الرسمية وأن يكون الإلتحاق بإحدى الجامعات المعتمدة .

" المادة رقم ٢٨ من القانون رقم ١٩٦٢/٢١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته لم تتطرق لموضوع إجازة التفرغ الدراسي وأحالت إلى القواعد العامة والخاصة بالإجازات الواردة في القانون رقم (١٩٧٩/١٥) بشأن الخدمة المدنية ".

و – إعادة النظر في جميع شروط الحصول على إجازة التفرغ الدراسي في مجملها وتبسيطها وجعلها أكثر مرونة عن المعمول به حالياً وذلك ضماناً لإمكانية حصول الموظف عليها وإتباع الطرق القانونية .

ثانياً : دور الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي :-

يقوم الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بوضع القواعد والضوابط اللازمة لإعتماد أفضل الجامعات والبرامج الدراسية وتقييمها بشكل دوري وذلك لضمان جودة التعليم و سلامة الحصول على الدرجات العلمية عن طريق إعتماد النظام التعليمي (بالإنتظام الكلي بالدراسة) في تلك الجامعات فقط ، وفي المقابل عدم إعتماد أية برامج دراسية أخرى (الإنتساب / التعليم المفتوح / التعليم عن بعد ....) والتي تؤثر سلباً على جودة مخرجات التعليم وسلامة التحصيل العلمي السليم ، وذلك ضماناً لحصول الموظف المبتعث على تعليم مميز يساعد على رفع كفاءة الموظفين بالدولة .

ثالثاً : مقترح ديوان الخدمة المدنية لتعديل بعض المواد الخاصة بلائحة البعثات الدراسية وذلك بناءاً على توصيات مجلس الخدمة المدنية :

١.	التعديل على مسميات خطط الإيفاد ليصبح	• إجازة دراسية : الايفاد لجميع المستويات التعليمية من دون تكاليف (فقط بدل كتب) • بعثة دراسية : الإيفاد لجميع المستويات التعليمية مدفوعة التكاليف (للبعثات الدراسية الفئات المستثناة + الحاصلين على قبول من جامعات متميزة. • منحة دراسية مدفوعة التكاليف لجامعة الخليج العربي بمملكة البحرين .
٢.	تخفيض مدة الخدمة إلى سنة واحدة لإجتياز المرشح سنة التجربة لجميع المراحل التعليمية.	
٣.	رفع سقف سن الإيفاد إلى ٥٠ سنة على أن لا يتجاوز ٥٠ سنة عند تاريخ منح البعثة الدراسية / الإجازة الدراسية .	
٤.	إضافة تعريف للجامعات المتميزة في اللائحة المقترحة وفقا لقوائم وزارة التعليم العالي واعتماد قوائمهم لجميع المراحل (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) بالبعثة الدراسية.	
٥.	إستحداث إستثناءات لذوي الإعاقة لجميع أنواع الإعاقة ولجميع المستويات واستثنائهم من جميع شروط الإيفاد بشرط وجود شهادة إعاقة سارية الصلاحية صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	
٦.	استحداث مادة للوقف المؤقت بناء على الظروف التي تقدرها اللجنة والتي تحول دون إستكمال الموفد الدراسة.	
٧.	إستحداث مادة تتضمن أن للموظف الحق في إختيار نوع الراتب الذي يستحقه أثناء البعثة الدراسية أو الإجازة الدراسية سواء مرتب كامل مع البدلات أو مرتب من دون البدلات .	
٨.	استحداث مادة في حالة إلغاء البعثة الدراسية أو الإجازة الدراسية تتضمن الإسترداد كالاتي :	• إسترداد ٥٠٪ في حال كان المرتب من دون بدلات . • إسترداد ١٠٠٪ في حال كان المرتب كاملاً مع البدلات .
٩.	استحداث مادة للاستمرارية التفرغ الدراسي من الماجستير للدكتوراه على نفس مقعد المؤهل الذي يسبقه والخطة .	
١٠.	استحداث مادة للفصل الحر بناء على موافقة جهة الدراسة والمكتب الثقافي	
١١.	استحداث مادة الفصل التمهيدي تكون مدفوعة التكاليف في حال الإيفاد في بعثة دراسية فقط.	
١٢.	استحداث مادة للتعليم عن بعد (Online) وفق ضوابط وزارة التعليم العالي .	
١٣.	زيادة المخصصات المالية وبدل الكتب وتوحيد بدل الكتب السنوي ليصبح ٣٥٠ د.ك لجميع المراحل.	
١٤.	يكون مخصص الشهر الأول لفئات الصيدلة والفئات المستثناة وجامعة الخليج العربي ٩٥٠ د.ك لجميع المراحل.	

١٥.	يكون المخصص الشهري للفئات المستثناة كالآتي:	• ٥٠٠ د.ك للحاصلين على قبول من جامعات متميزة. • ٣٤٠ د.ك / ٤٠٠ د.ك غير ذلك من الجامعات وفقا لجدول المخصصات المعمول به حاليا.
١٦.	يكون بدل طباعة رسالة الماجستير والدكتوراه كالآتي	• ٢٥٠ د.ك بدل طباعة للماجستير و٣٥٠ د.ك بدل طباعة للدكتوراه . • ٤٥٠ د.ك بدل طباعة للماجستير للجامعات المتميزة و٦٠٠ د.ك بدل طباعة دكتوراه للجامعات المتميزة.
١٧.	الغاء طلب شرط التقدير في آخر مؤهل لجميع المراحل التعليمية.	
١٨.	الغاء طلب تقاييم الكفاءة للدبلوم الأكاديمي والبكالوريوس .	

- جاري التنسيق مع معالي وزير الصحة بشأن تعديل وتحديث الأحكام الخاصة بالأطباء البشريين وأطباء الأسنان والمهن الطبية المساعدة وإصدار لائحة خاصة بهم وفقا لقانون (٢٠٢٠/٧٠).
- (سيتم اقتراح رفع المخصص الشهري في حال الحصول على قبول في غير الجامعات المتميزة ليصبح ٤٠٠ د.ك لجميع الدول).
- سيتم إعتماد ما ورد من مقترحات بعد عرضها على إدارة الفتوى والتشريع والموافقة عليها .

رابعاً : المزايا المرجوة من المقترحات آنفة البيان :-

الموازنة بين حق الموظف بإستكمال دراسته وفقاً للنظم واللوائح من جانب وجودة وسلامة المؤهلات العلمية وضمان التحصيل العلمي السليم للموظف الراغب بالجمع بين الوظيفة والدراسة خارج دولة الكويت ، بحيث يتم مراعاة إلتزام الموظف بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لحصوله على تفرغ دراسي من جهة العمل وبضوابط وشروط مرنة ومبسطة وفقاً للقانون .

- وكما هو مبين في التفصيل سابق البيان .

- ومن جانب آخر فإن المقترح يساعد على توجيه الموظفين الراغبين بالدراسة خارج دولة الكويت وذلك للإلتحاق بأفضل الجامعات والبرامج الدراسية وعن طريق النظام التعليمي (الإنتظام بالدراسة) بدلاً عن البحث عن برامج دراسية أخرى وأنظمة تعليمية لا تضمن سلامة التحصيل العلمي العالي وجودة التعليم

فيها منخفضة (الدرجات العلمية التي تعتمد على الدراسة بواسطة البرامج الدراسية غير التقليدية كالمؤهلات العلمية التي تتم دراستها عن طريق التعليم المفتوح أو الانتساب أو المراسلة أو البرامج المكثفة التنفيذية أو غيرها من البرامج وما قد يستجد من أنظمة دراسية أخرى غير تقليدية ، لأي مقررات أو فصل أو سنة دراسية طوال فترة الدراسة)

وعليه فإن الموظف الراغب بمواصلة دراسته خارج دولة الكويت يستطيع الحصول على إجازة دراسية وتفرغ دراسي وفقاً للأطر القانونية السليمة من جهة عمله وبشروط مرنة وبسيطة يسهل الحصول عليها دون الحاجة إلى الإلتفاف على القوانين واللوائح المنظمة ودون الإخلال بواجباته الوظيفية المكلف للقيام بها ، وبراتب كامل شامل لجميع البدلات والمكافآت التي يحصل عليها وهو على رأس عمله مما يساعده على تحمل تكاليف الدراسة خارج دولة الكويت.

وعلى ان يكون ذلك تحت مظلة الجهاز الوطني للإعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم للإلتحاق بأفضل الجامعات والبرامج الدراسية والأنظمة التعليمية مما يضمن جودة المؤهلات العلمية وسلامتها وبما يحقق المصلحة العامة سواء للدولة أو للموظف وكما هو في التفصيل السابق .

وفي الختام لابد من إلتزام الموظف بالحصول على موافقة الجهات المعنية كوزارة التعليم العالي (المكاتب الثقافية التابعة لها) وديوان الخدمة المدنية ومجلس الخدمة المدنية والجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي كل حسب المهمة المسندة إليه بموجب قانون إنشائها .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مدير إدارة القضايا والتحقيقات

المستشار/ عبد اللطيف العوضي
مدير إدارة القضايا والتحقيقات

الوكيل المساعد للشئون القانونية
أ / هبة حسين الشطي

هبة حسين الشطي
الوكيل المساعد للشئون القانونية